

فقال لان التحدّي انما وقع بالاجبار فما وقع التحدّي  
الذي هو كفر من الجحيم واصلحوا له عليه وقدره  
المعنى علم ما عاشت عليه وبعثت على ما مات عليه قال  
تعالى ولو ردوا بها دولتها عنده ذهب انما قال  
انما قال به من بشرط ان لا تطول حياتهم بل يموت  
مخيب نطفة بيده ولا شك ان التحدّي يحصل بشرط  
الدعوى بالمعجزة حتى لو ظهرت ان ينز شخص وهو ما كان  
لم تكن معجزة وكذا لو ادعى ان الله تعالى من غير  
ان يشاهد منه بالتحدّي مات ويكفي في التحدّي ان يتول  
ابنه صفة ان يكون كذا او لا يتول ان يقول ولا ياتي احد  
بمثال لان الاتية بمثلها ان كان حقا فلا يفسد معارضته  
واما هو صادق مثله وان كان معارضا غير حقيقي ليس  
انما اتى به معجزة وبالجملة فالتحدّي يستلزم ادعاء  
بمخالف ما يتصور المعارضة بمثل ما تحدى به معارضته  
فان التقوم عدو من المعجزات ما هو متفق عليه  
مفروض بالتحدّي ولا مقصود به اظهار الصدق لعدم  
دعوى النبوة حينئذ كلال النعام وتكليم الحجر والسماء  
وغير ذلك من غير وقد شتر طر في هذا التعريف  
الاقتناع بالتحدّي فيكون التعريف غير جامع  
والحبيب بان عدو الارهاصات من المعجزات انما  
هو على سبيل التظليل والتشبيه والمحققون على ان  
خوارق العبادات تنقسم الى بعضها اقسام معجزة  
وهي ما يظهر على يد الرسول كتحديد نباله وكرامته  
وهي ما يظهر على يد الولي وواعظاته وهي ما يظهر

ذلكم

مطلب  
انواع الخوارق

قيل

قيل محمول المسلمين الذين لم يصلوا الى درجة الولاية =  
ليخلصهم الله تعالى بها او يخلص على يد غيره من صحتها  
ومثلها غيرها واهنة وهي ما ظهر على يد مسيلة من الامم  
ما يقصد اريد كفاية الامم ان تصير عينه العوارض  
فصارت عينه الصبيحة ثم اوارهاص وهو ما يظهر من  
الخوارق قبل دعوى النبوة حذفتها وانما سببها الامم  
واستبرام وهو ما يظهر من الخوارق محلي يد من كم  
يستظهر دينه ولا يتلاوه مما يظهر من الخوارق على يد من  
يحصل به اتصال الخلق كالدجال ونحوه وامثالها  
فان المعجزة قد تتأخر عن التحدّي كما انما قال معجزة  
ما يظهر في يوم كذا ان ظهرت وهو الذي قبله فيفسد  
عكس التعريف والحبيب بان التأخر كما ان يرمي  
بغيره بعد مثله في العرف مقارنا فلا شك ان  
كان زمان متطاوفا المعجزة عنده من شرط المقارنة  
هو ذلك القول بالمقارنة فانه اذا لم يقبلك  
العلم بالمجازة متوالي الى وقت وقوع ذلك الامر ومن  
جعل المعجزة بنفس ذلك الامر فهو لا يشترط  
المقارنة له ومثل النكاح يرمي لا يصح من ذلك  
تتطلب الناس بالتزام المفسر ناجزا لانفق المعجزة  
والعلم بها لكن لو بين الاكلام وعملق التزامها  
يقوم ذلك الامر مع هذه الامام ابو المعاني ولم  
يصح عند التماخوذ ثم المراد بعدم المعارضة المذكورة  
في التعريف ان لا يظهر مثل ذلك الخارق التحدّي

ان